بحوث مستقبلية (١٧) ٢٠٠٧
ص ص [١٩٩-٢١٤]

تدريس الشريعة في كليات القانون العراقية

د. قيس عبد الوهاب الحيالي[١]
د. نـدى سـالم ملا علــو[٢]

الملخص

يتناول في هذا البحث واقع تدريس الشريعة الإسلامية في كليات القانون العراقية بالتطرق لعدد الوحدات الدراسية في كل مرحلة والمناهج الدراسية والمستوى العلمي للطلبة، ومن ثم يبحث الآثار المترتبة على هذا الواقع في التشريع ويتطرق الى أهمية تدريس الشريعة بالنسبة لطلبة القانون ثم ينتهي البحث باقتراح الحلول لتلافي هذا النقص.

Abstract

This research deals with the state of Sharia (Islamic Law) in the Colleges of Law in Iraq. It discusses the number of the teaching units in every stage and the curricula and the scientific level for the students. It also explores the effects of this situation on legislation. The research also tackles the importance of teaching Sharia in the Colleges of Law. The research presents also some possible solutions.

(١) مدرس، كلية القانون، جامعة الموصل.
(٢) مدرس، كلية القانون، جامعة الموصل.

تاريخ الاستـــلام: ٢٠٠٦/٠٤/٠٢
تاريخ قبول النشـر: ٢٠٠٦/١٢/٠٦

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين.

يثار بين آونة وأخرى موضوع تدريس مناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون ويظهر ذلك في مناقشات خاصة أو عامة، ويظهر البعض رأي مفاده إن مناهج الشريعة الإسلامية يجب أن تقتصر على كليات الشريعة بدعوى التخصص وان طالب القانون لا يستطيع استيعاب المناهج الشرعية وقد يكون هذا الرأي صادراً عن حسن نية من البعض ومحاولة من البعض الأخر في حصر الشريعة الإسلامية في دائرة ضيقة وهي العبادات ومجال الاحوال الشخصية.

إن العلاقة بين الشريعة والقانون اتسمت ومنذ عدة سنوات مضت بطابع المواجهة والعدائية فالإسلاميون المتعصبون يرون القوانين الوضعية كفر وضلال وقسم كبير من أهل القانون البعيدين عن كنوز الشريعة الإسلامية يجدها نظام قانوني جامد غير صالح للتطبيق مع مستجدات العصر، وان هذه المواقف اشاعت نوعاً من المواجهة بين الشريعة والقانون باعتبارهما نظامين متضادين ومتناقضين مما ترتب على ذلك أثار سلبية لعل أهمها هدم فكرة القانون والنظام وعدم احترامها في نفس المسلم مما أوجد شعوراً بالاستهتار بالقانون ومحاولة الخروج والتحايل عليه بناءً. على فكرة عدم شرعية القوانين الوضيعة، مما يلحق مخاطر جمة في المجتمع لعدم احترام القانون مما يوجب دراسة واقع العلاقة بين الشريعة والقانون من كل جوانبها وتقريب شقة الخلاف من خلال دراسة البعد التاريخي لهذه العلاقة وعرض مكانه الشريعة في القانون لاقتباسه كثيراً من أنظمته من إحكام الشريعة الإسلامية الغراء وصولاً لمنهج لتقنين للشريعة الإسلامية بما يساعد على تطبيقها.

لقد نصت معظم الدساتير في كثير من الدول الإسلامية ومنه دستور العراق لعام ١٩٧٠ والدستور العراقي النافذ بان الإسلام هو دين الدولة ونجد في القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية العراقي بان الشريعة الإسلامية اعتبرت مصدراً من مصادر التشريع، كما أن القواعد الكلية الفقهية تطبق على فروع القانون كافة.

أما عن القانون في الشريعة فقد عرف الفقه الإسلامي مفهوم القانون واستخدمه منذ أمد بعيد وفي معرض حديثة عن السياسة الشرعية تحدث أبن القيم عن (القوانين السياسية)

بمعنى سلطة ولي الأمر في تنظيم الأمور لم يرد بها نص وتشمل هذه القوانين كثيراً من التنظيمات والقوانين الحالية من قوانين اقتصادية ومالية وغيرها.

نخلص إذن إلى انه لا مجال لهذه المواجهة العدائية بين الشريعة والقانون فهي فكرة تحتاج إلى مراجعة لأنها فكرة غير دقيقة واقعياً من ناحية، كما أنها تؤدي إلى نتائج هدامة حيث أنها تؤدي إلى هدم فكرة الالتزام بالقانون مهما اختلف مصدره في نفوس المسلمين، وغياب روح الانسجام مع القانون التي يتميز بها الغربيون وكانت ومازالت من أهم أسباب ازدهارهم على الرغم من أن المسلمين هم أولى الناس بذلك لما للشريعة عندهم من مكانة عالية حتى يمكن التعبير عن دولة الإسلام بأنها دولة قانون لان السيادة فيها للشريعة الإسلامية، فالدولة في الإسلام لا تخضع فقط لحكم الشريعة بل هي ابتداء من صنع الشريعة فقد قام النبي (صلى الله عليه وسلم) الدولة التزاماً بأحكام الشريعة على عكس الحال في الغرب حيث أن الدولة هي التي تنشئ القانون، كما أن تعميم فكرة التعارض لتشمل كل جوانب القانون لا تؤدي بنا إلى تحريك المنطقة التي يجب أن تهتم بها لتشخيص المرض ووصف العلاج.

لذا سنحاول في هذا البحث الإجابة على عدة تساؤلات ومنها ما هو واقع تدريس مناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون في العراق ؟ وهل أن هذا المناهج والوحدات الدراسية المخصصة لها كافية للوصول إلى الفائدة المرجوة من هذه الدراسة ؟ وأين الخلل في تهميش مناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون؟ وما هي الآثار المترتبة على هذا التهميش؟ وما هي الحلول المقترحة لتطوير هذه المناهج الموجودة في الوقت الحاضر ؟ بحيث تؤدي إلى تحقيق الفائدة المرجوة من هذه الدراسة وسيكون ذلك بثلاثة مطالب :

المطلب الأول : واقع تدريس الشريعة الإسلامية في كليات القانون.

المطلب الثاني : أهمية تدريس الشريعة الإسلامية في كليات القانون.

المطلب الثالث : الحلول والمقترحات.

المطلب الأول

واقع تدريس الشريعة الإسلامية في كليات القانون

ابتداء نجد أن تهميش مادة الشريعة الإسلامية يبدأ من المراحل الابتدائية والثانوية وصولاً إلى القبول في الكليات، ففي المراحل الابتدائية والثانوية نجد عدم الاهتمام بمادة الشريعة الإسلامية وكأنها مادة مكملة لبقية المواد ومن الممكن إلقاء محاضرة الشريعة من أي أستاذ كأن يكون مدرس النشيد والرياضة أو الرياضيات أو أي مدرس أخر ناهيك عن غياب التخطيط العلمي في هذه المراحل وصولاً إلى الفائدة المرجوة من الدراسة.

أما على مستوى الكليات نجد أن الذين يُقبلون على دراسة العلوم الشرعية في الغالب، هم من الذين هبطت معدلاتهم في الامتحان عن مستوى الذين يدرسون العلوم الصرفة والعلوم الطبية والإنسانية والتطبيقية وهذا من مخلفات الغزو الفكري والاستعمار الغربي، فطلاب كليات الشريعة لا يُقبِلون على أساس التميز أو الذكاء، بل يقبلون لأنهم لم يجدوا مكاناً في كليات أخرى لانخفاض معدلاتهم.

ومن الطبيعي أن هذا الواقع في هذه المراحل من الدراسة فضلاً عن واقع تدريس مناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون لا ينتج الفائدة المرجوة من تدريس هذه المناهج حيث أن هذه الدراسة ضعيفة وغير مؤثرة في هذه الكليات وذلك لعدة أسباب.

الفرع الأول

واقع تدريس الشريعة الإسلامية

إن تدريس مناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون العراقية يفتقر إلى التخطيط العلمي لتحقيق الفائدة المرجوة وهذا يتضح مما يأتي:

أولاً : الوحدات الدراسية:

المرحلة الأولى : أن الوحدات الدراسية لمادة المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية وحدتين في الأسبوع بينما نجد أن مادة شريعة حمورابي وتاريخ القانون ومعظم مفرداته تبحث في القانون الروماني (٣) وحدات وهو لا يعد الأصل التاريخي لقانوننا بخلاف الشريعة الإسلامية المقتبس منها معظم أحكام قوانيننا كالقانون المدني إذ نصت المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه (٢ فإذا لم يجد نص تشريعي

يمكن تطبيقه حكمت المحكمة فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقييد بمثل معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة . ٣ وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالإحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية) وبنفس المضمون نصت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

المرحلة الثانية : إن عدد الوحدات الدراسية في هذه المرحلة وحدتين فقط وهي وحدات قليلة جداً ولا تتناسب مع المفردات التي تدرس في هذه المرحلة حيث يدرس فيها الزواج والطلاق.

المرحلة الثالثة : إن عدد الوحدات الدراسية في هذه المرحلة وحدتين فقط وهي وحدات قليلة جداً ولا تتناسب مع المفردات التي تُدرس فيها حيث يدرس فيها الميراث والوصية.

المرحلة الرابعة : إن عدد الوحدات في هذه المرحلة وحدتين فقط في الأسبوع وهي غير كافية لدراسة مادة أصول الفقه بتعمق علماً أنها مادة غاية في الأهمية.

ثانياً : المناهج

إن قلة الوحدات الدراسية المخصصة لتدريس مناهج الشريعة الإسلامية أدى إلى التأثير سلباً على المناهج الدراسية حيث نجد مثلاً أن مادة الاحوال الشخصية تدرس في المرحلة الثانية بمفردات متعددة تشتمل (الزواج وما يتعلق به من شروط انعقاد وصحة ونفاذ ولزوم والكفاءة في عقد الزواج وانحلال عقد الزواج والنسب وغيرها...) وان هذه المفردات تعتبر مكثفة وصعبة على الطالب أن يستوعبها إذا ما علمنا أن المرحلة الثانية تشتمل على مناهج قانونية متعددة وصعبة هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن مناهج الشريعة الإسلامية تقل أهميتها وتدرس بشكل هامشي سنة بعد أخرى بحيث أصبحت الكتب المعتمدة مختصرة جداً ولا تفي بالغرض المطلوب ويضطر مدرس المادة الاعتماد على بعض الكتب المحددة وذلك لكونها معتمدة في كليات بغداد.

ثالثاً : تدريسيي كليات القانون

يجب أن نقر كتدريسين في كليات القانون أن هناك ضعفاً في معلوماتنا في المناهج الشرعية فقلما نجد مدرساً يجمع بين العلوم القانونية والشرعية وهذا يتفاوت ما بين مدرس وأخر وهذا ناتج بطبيعة الحال من المناهج الموجودة في كليات القانون والعاجزة عن تحقيق هذا التزاوج الضروري.

رابعاً: الطلبة

إن الطالب المقبول في كليات القانون يدخل إلى هذه الكلية وفي ذهنه أن القانون العراقي بعيد كل البعد عن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وبالتالي يكون منكباً على دراسة المناهج القانونية البحتة لأنها ستفيده في حياته العملية هذا بشكل خاص وبشكل عام فان غالبية طلبة الجامعة في العراق وفي مختلف الدول العربية في عقولهم وأذهانهم صورة سيئة عن الشخصية الإسلامية وهذه الصورة رسمتها أيدي صهيونية إعلامية خبيثة قلدتها الأجهزة الإعلامية العربية والإسلامية بقصد أو بدون قصد مما يجعل الطالب غير مندفع لتعلم مناهج الشريعة الإسلامية السمحة.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على واقع التدريس

إن تهميش تدريس مناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون تترتب عليها أثار سلبية من عدة وجوه :

أولاً : التشريع

نتيجة للقصور في المناهج الشرعية نجدان هنالك الكثير من القصور التشريعي وقد أشار إلى هذا القصور في مجال الاحوال الشخصية أساتذتنا الأفاضل ومنهم استأذنا الدكتور مصطفى الزلمي (الزلمي، ٢٠٠١: ٤) ونضيف الى ذلك أمثلة منها أن المشرع العراقي نص في المادة (٢٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً) بينما نجد أن الرأي الراجح في تقدير النفقة يكون حسب حالة الزوج المالية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن القضاء العراقي يقدر نفقة

الزوجة على زوجها حسب حالة الزوج المالية[*] ونرى أن هذا الاجتهاد القضائي قد وافق الصواب بيد أنه جاء في مورد النص مخالفاً بذلك أحكام المادة (الأولى/١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي التي جاء فيها (تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها – فحواها).

ثانياً : خريجي القانون

إن تهميش مناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون يؤدي إلى تخرج قضاة ومحامين لديهم قصور في المعلومات القانونية المستقاة من الشريعة الإسلامية فلا يمكن بأي شكل من الأشكال غض النظر عن القصور في المعلومات بعلم الميراث لدى القضاة والمحامين حيث وصل الحال إلى حد الاعتماد على موظفين قد يخطئون وقد يصيبون مما يضيع حقوق الكثيرين من الورثة علماً أن علم الميراث من العلوم التي حث عليها الرسول (صلى الله عليه وسلم) على تعلمها حيث قال (**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم**) (ابن ماجه، ٢٧٥هـ: ٩٠٨) وقوله (صلى الله عليه وسلم) (**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وأن العلم سينقبض حتى يختلف لاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**) (الدار قطني، ٣٨٥هـ). وكذلك الاضطراب والتناقض في قرارات المحاكم العراقية في موضوع ملكية أثاث بيت الزوجية حيث أن قرارات المحاكم لم تعتمد على أسس شرعية سيما وان الزواج في مجتمعنا ينعقد بمنظور شرعي ووفقاً للعرف الجاري (الحيالي، ١٩٩٨ : ٤٥). ومن الأخطاء الشائعة لدى أهل القانون قضاة ومحامين اعتبار الطلاق الثاني الذي يوقعه الزوج على زوجته بائن بينونة صغرى وقد صدرت عدة قرارات من محاكم الأحوال الشخصية بهذا الاتجاه[*] وسبب ذلك عدم التعمق في دراسة الفقه الإسلامي علماً أنها مسالة متعلقة بالحل والحرمة وهي من المسائل المجمع عليها ما بين الفقهاء المسلمين(زيدان، ٢٠٠٠: ٥-١٩).

---

[*] انظر قرار محكمة التمييز المرقم (٧٤٥-شخصية-١٩٨٨) المؤرخ في ١٩٩٨/٢/٧ وقرار محكمة التمييز المرقم (٣٤٨٥-شخصية-١٩٨٨) المؤرخ في ١٩٩٨/٧/٣٠ غير منشور.

[*] انظر قرار محكمة الاحوال الشخصية في الموصل ذي العدد (٩٧/٢٥٢٥)المؤرخ في ١٩٩٧/٦/١٧ (غير منشور)

ثالثاً: ضعف الوازع الديني

أن ضعف مناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون يخرج خرجين ليس لديهم الوازع الديني المهني على أساس الاقتناع بأسس الشريعة السلامية بكافة مجالاتها مما يدفعه إلى التحايل والغش والإضرار بالمجتمع إضراراً كبيراً.

وخلاصة الأمر أن تدريس الشريعة الإسلامية في كليات القانون لم يحقق الفائدة المرجوة منه لان نهج الدراسة لا يربي العقلية ألفقهيه التي تمتلك القدرة على الموازنة والترجيح وتتخذ من دراسة الشريعة سلماً للارتقاء للبحث العلمي، فلا يقدر الذين يرفضون تطبيق الشريعة على أن يتهموا فقهاء الإسلام بعجزهم عن تقديم التشريعات الصالحة بالتطبيق أو النهج العلمي الذي يمكن الأخذ به في مختلف مجالات الحياة ولا يجدون بداً من الاعتراف بان الشريعة أولى من كل القوانين الوضعية وان صلاح الأمة لن يكون بغير هذه الشريعة.

المطلب الثاني

أهمية تدريس مناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون

إن تدريس مناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون وتفعيل هذه المناهج من حيث المفردات والوحدات الدراسية له أهمية كبيرة من عدة نواحي نوضحها في الأتي :

الفرع الأول

أعداد الكوادر العلمية

إن هذه التجربة تؤدي إلى تخريج جيل من الباحثين والدراسيين يستطيع أن يوازن بين الشريعة والقانون، وان يصل من هذه الموازنة إلى أن تحتل الشريعة الإسلامية المنزلة الجديرة بها في قيادة وسيادة شرع الله في دنيا الناس بعد أن حيل بينهم وبين تطبيق الشريعة الاستعمار الغربي، وان هذا التطبيق ما زال موضع جدل واخذ ورد بين المهتمين بالدراسات الشرعية والقانونية الوضعية وان تخرج هذا الجيل يكون عن طريق تدريسهم مادة أصول الفقه الإسلامي دراسة بتعمق ولهذه الدراسة فوائد جمة ذكرها استأذنا الدكتور مصطفى الزلمي وهي:

أولاً. النصوص القانونية كالنصوص الشرعية منها عامة ومنها خاصة ومنها مطلقة ومقيدة ومنها غامضة وواضحة فالعام يخصص بالخاص عند التعارض والمطلق يقيد بالمقيد عند التضارب والغامض يزال غموضه بالواضح إذا كان تشريعها يرمي إلى تحقيق غاية واحدة، وكل ذلك لا يتم إلا بالاستعانة بأصول الفقه.

ثانياً. النصوص قد تتعارض فيما بينها ورفع التعارض من قبل القاضي أو شراح القانون يحتاج إلى أتباع نهج أصول الفقه الذي يقضي بأنه يجب اللجوء أولاً إلى الجمع بين النصين أن أمكن لان أعمال النصيين أولى من إهمال أحدهما فإذا لم يتيسر ذلك يجب التفتيش عن المرجحات لتقديم الراجح على المرجوح في العمل، وان لم يكن ذلك بان كان النصان متساويان في القوة الإلزامية ولم يكن هناك مرجح أحدهما فيجب البحث عن تاريخ تشريعهما لتحديد المتأخر واعتباره ناسخاً للأول وملغياً له.

ثالثاً. إن إعداد مشروع لقانون يجب أن تتميز صياغته بالدقة الفقهية بعيدة عن الحشر والتعقيد متضمنة لصيغ العموم كلما كانت شمولية الأحكام مقصودة خالية من القيود غير المعتبرة في الإحكام، واضحة في النص على القيود المعتبرة في الأحكام التي تحتم على القاضي أن يطبق حكماً مخالفاً للحكم الوارد في النص كلما تخلف القيد المعتبر فيه، وكل ذلك يتطلب أن يكون أعضاء لجنة إعداد مشروع القانون ملمين بقواعد أصول الفقه.

رابعاً. دلالات النصوص على الأحكام مختلفة منها صريحة ومنها ضمنية والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقاً وقد يكون مفهوماً – والمنطوق قد يكون صريحاً وغير صريحاً والمفهوم قد يكون موافقاً للمنطوق وقد يكون مخالفاً له والتميز بين هذه الشقوقات لدلالات النصوص ومضامينها يتطلب الإلمام بقواعد أصول الفقه.

خامساً. معرفة طبيعة عناصر التصرفات القانونية وتمييزها من أحكامها، وتجديد ما يعتبر ركناً وما يعتبر شرطاً من تلك العناصر للوقوف على الآثار التي تترتب على تحقيق هذا العنصر وتخلف ذلك له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي ولكل باحث قانوني وكل ذلك لا يمكن استيعابه إلا عن طريق قواعد وأصول الفقه.

سادساً. من الصعب على شراح القانون الوصول إلى عمق النصوص للحصول على قصد المشرع لبيان هذا القصد وإيصاله إلى ذهنية الطالب القانوني أو تقديم تسهيلات

إيضاحية للقضاء بصدد تطبيق القانون ما لم يكن هؤلاء الشراح مسلحين بقواعد أصول الفقه.

سابعاً. من الصعب على طلبة الدراسات العليا التخلص من ظاهرة السطحية في معالجة الأمور المتعلقة بموضوع البحث ما لم يستعينوا بقواعد وأصول الفقه(الزلمي، ١٩٩٧: ١٣).

وعليه فأن دراسة علم أصول الفقه لاتنحصر بالنسبة إلى دارس الفقه أو الشرع الإسلامي، بل تتعداها إلى دارس القانون الوضعي من محام أو قاض أو أستاذ جامعي، لذلك فإن القوانين على اختلاف أنواعها وفروعها تشتمل على نصوص عديدة متباينة في الألفاظ والعبارات والدلالات كما أنها قد تقتصر على معالجة الوقائع المستحدثة التي لم تتعرض لها، فيلجا إلى تفسير النصوص على ضوء قواعد منضبطة والى قياسها على نضائرها ومعرفة الذي لم ينسخ منها فلجميع هذه الأسباب كان لابد لمن يطبق القانون أن يكون على علم بتلك القواعد ولا طريق إلى ذلك إلا بدراسة هذا العلم النفيس (العطار ، ١٩٩٤: ٢٠٥).

الفرع الثاني

بيان العلاقة بين الشريعة والقانون

إن هذه التجربة توسع من أفاق خريج كلية القانون وتعطيه قدرة على فهم القوانين العراقية وهذا يتضح من النقاط الآتية :

أولاً. إن معظم مواد القانون المدني العراقي مقتبسة من الفقه الإسلامي وقد حرصت اللجنة التي وضعت القانون المدني على أسلمته خاصة وان الصلة بين القوانين العراقية بالفقه الإسلامي كانت قائمة ووثيقة عن طريق مجلة الأحكام العدلية، والكلام نفسه ينطبق على قانون الأحوال الشخصية العراقي.

ثانياً. هنالك مجموعة من القواعد الكلية مصدرها الفقه الإسلامي تنطبق على جميع فروع القانون المدني، الجنائي والتجاري، والإداري وغيرها وعلى سبيل المثال (الجواز الشرعي ينافي الضمان)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (والاضطرار لا يبطل حق الغير) وغيرها ولا يمكن فهم هذه القواعد الكلية إلا بدراستها عن طريق الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث

تفعيل الدراسة المقارنة

إن تفعيل تدريس مناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون يولد في المستقبل القريب زيادة في الدراسات المقارنة ما بين الشريعة الإسلامية والقانون وفق منهج علمي يكشف عن مميزات الشريعة الإسلامية ويرد على الذين يطعنون في صلاحيتها وسلامة أحكامها من الأهواء وملاءمتها للفطرة وقيامها على اليسر ونفي الحرج وتحقيق العدالة للجميع، فالاهتمام بدراسة الشريعة الإسلامية وبتعمق يوصل إلى حقائق مذهلة يؤكد أن الأمة الإسلامية فيها شريعة حية لم تعرف الشرائع نظيراً لها في تاريخها الطويل(موسى، ١٩٩٥: ٢٠١).

الفرع الرابع

توجيه المشرع

إن تفعيل تدريس مناهج الشريعة الإسلامية يؤدي إلى توجيه المشرع عن طريق الدراسات المقارنة والاستعانة بالأساتذة المتخصصين الجامعين بين الشريعة والقانون بسن قوانين منسجمة مع حاجات المجتمع ومعبرة عن معتقداته مما يجعل لاحترام القانون سلطان في النفوس يؤدي إلى احترامه وتطبيقه من كافة فئات المجتمع مما يعد من العوامل الرئيسية في تقديم وازدهار المجتمع العراقي.

الفرع الخامس

غرس الوازع الديني

إن تدريس مناهج الشريعة الإسلامية وتفعيل هذه التجربة يؤدي إلى تَخَرج جيل من القضاة والمحامين وأساتذة جامعة في نفوسهم وازع ديني خاصة إذا ما أسلمنا قوانيننا وقاربنا ما بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

الفرع السادس

توحيد القوانين العربية

إن تفعيل مناهج الشريعة الإسلامية في العراق وفي مختلف الدول العربية يساعد وبشكل كبير إلى توحيد القوانين العربية وبالتالي يعد هذا التوحيد من أهم العوامل المؤثرة في تحقيق الوحدة العربية.

والحقيقة أن تفعيل مناهج تدريس الشريعة الإسلامية في كليات القانون فيها فوائد جمة قد يكون ما ذكر على سبيل المثال لا الحصر حيث انه يمكن من خلال التجربة الفعلية أن تظهر فوائد لم تكن على بال أحد(دسوقي، ١٩٩٥: ١٨٩).

المطلب الثالث

الحلول والمقترحات

سنتناول في هذا المطلب بعض الحلول والمقترحات التي يمكن أن تكون أنية يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر وأخرى قد تستلزم فترة من الزمن مع دراستها والتحضير لها وهذه المقترحات هي:

أولاً. زيادة الوحدات الدراسية لمناهج الشريعة الإسلامية في كليات القانون بخطة علمية مدروسة بحيث تعطي هذه لمناهج فائدتها المرجوة وإذا قيل بأن هذه الزيادة سوف تشكل عبء على الطالب فهنالك عدة حلول لمواجهة هذه المسالة كان تكون الدراسة على شكل كورسات مقسمة (٤) كورسات في السنة الدراسية الواحدة بحيث أن الطالب عندما ينهي مناهج الكورس الأول لا يعاد امتحانه فيها في الكورس الذي يليه وهكذا.

ثانياً. تدريس الطالب للمناهج الشرعية كالآتي:

١. تدريس الزواج والطلاق في المرحلة الثانية، والميراث في المرحلة الثالثة، والوصية في المرحلة الرابعة.

٢. تدريس مصادر الالتزام في المرحلة الثانية وأحكام الالتزام في المرحلة الثالثة مع التعميق في دراسة الفقه الإسلامي في هذه المواضيع.

٣. تدريس مادة الفقه الإسلامي الجنائي في كليات القانون بشكل معمق لبيان الحكمة من تشريع مختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية وبين تأثير هذه العقوبات على ردع أفراد

المجتمع على عدم ارتكاب الجرائم سيما وأن القانون الجنائي العراقي بعيد كل البعد عن كنوز الفقه الإسلامي.

ثالثاً. دعم الدراسات المقارنة ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في المواضيع القابلة للمقارنة وفق منهج علمي يكشف ميزات الفقه الإسلامي على الفقه الغربي من جهة والتحديث والنهوض بهذا الفقه بالموازنة ما بين الأصالة والمعاصرة فلا نكون عالة على فقه الغرب. ولا نترك فقهنا دون تحديث، فالدراسة المقارنة مع الفقه الغربي تطلعنا على ما لدى الغرب من أفكار ونتعرف إلى أي مدى وصل تقدمة وتقع تلك الأمانة بالدرجة الأولى على عاتق كليات القانون وبذلك ينتج ثمرة الجمع بين الدراسة القانونية والدراسة الشرعية ومن ثم يملك أساتذتها ناصية الثقافة القانونية الإسلامية والثقافة القانونية الغربية.

رابعاً. نأمل من اللجان المشكلة لسن القوانين أو تعديلها الاستعانة بالبحوث ورسائل الماجستير والدكتوراه وذلك تعميقاً للصلة ما بين الجامعات ومختلف مجالات البحث العلمي بحيث تخرج هذه البحوث والرسائل من دور البحث والتنقيب المجرد إلى دور الإنتاج، ومن المؤكد أن هذه اللجان سوف تستفيد وبشكل كبير من هذه الدراسات المعمقة.

خامساً. تشغيل أساتذة القانون الأكفاء وفق خطة مدروسة سنة في القضاء وسنة في التدريس وذلك بعد دخول الأستاذ الجامعي في كلية القانون دورة لفترة وجيزة فالتطبيق القضائي يبين لهم المشاكل العلمية في التطبيق والتدريس يساعدهم على البحث النظري وجمع المعلومات.

سادساً. توحيد كليات الشريعة والقانون بخطة علمية مدروسة ويكون ذلك بعد العمل على تطبيق المقترحات الأنفة الذكر، بحيث لا يسفر عن ذلك إلغاء كليات الشريعة والإبقاء على كليات القانون مع تعديل مناهجها بالتوسع في دراسة الشريعة الإسلامية، وهو توسع لن يصل إلى عمق الدراسة المطلوبة في كليات الشريعة وبرأينا المتواضع نجد أن يكون قسمين في ذات الكلية قسم القانون وقسم للشريعة بحيث أن توحيد كليات الشريعة والقانون يعطي لطلبة القانون القدرة على التعمق بالفقه الإسلامي والعكس مما يحقق الفائدة المرجوة.

الخاتمة

إن هذا البحث قد يجيب على جزئية من سؤال يتبادر إلى الأذهان مفاده إلى أي مدى يمكن التوجه بطلب العودة إلى الشريعة الإسلامية وما هي الوسائل المساعدة للدعوة لهذا التطبيق وكيف يمكن تخلل الشريعة الإسلامية للنظام القانوني السائد.

نلاحظ أن تشريعاتنا عندما عدلت عن الأخذ بالشريعة الإسلامية إلى الأخذ بالقوانين الأوربية لم يكن قصد النفوذ الغربي استبدال إحكام محددة في فروع القوانين المختلفة، فقد كان ذلك في إطار حاكميه الشريعة الإسلامية بما تسع من تعدد وتنوع في الاجتهادات والمذاهب والآراء وإنما كان القصد والهدف هو العدول عن الإطار المرجعي الشرعي إلى إطار مرجعي غربي، بما يقضي على استقلالنا التشريعي ويكرس التبعية للغرب في نظمنا التشريعية واجتهادات قضائنا وشراح القوانين عندنا، وهذا ما حدث، فقد صرنا بعد أن كنا نقول قال الله وقال الرسول صرنا نقول قال نابليون وقال القانون الروماني وقالت مدونة جستنيان وبدل أن نستدل بمالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله وغيرهم من المجتهدين صرنا نستدل بـ(بلانيول) و (ديكي) و (كابيتان) وبدلاً أن نلجأ في بحوثنا ودراستنا لبدائع الصنائع والفتاوى الهندية صرنا نلجأ بـ(داللوز) وأحكام النقض الفرنسية، لا تثريب علينا ولا خطيئة نرتكبها أن نطلب العلم من كل مكان ولو من البلاد الكافرة، ولكن الخطيئة إننا لم نضف علماً إلى علم إنما استبدلنا بعلمنا علم الآخرين، والإثم الأعظم إننا فضلنا قوانينا عن عقيدتنا كأصل للشرعية ومعيار الاحتكار وأخذنا من عقائد الآخرين أصل شريعتهم ومعايير احتكامهم .

وبهذا يظهر أن حركة العودة للشريعة الإسلامية, إنما نجد أساسها وحقيقة مقصودها في العودة للإطار المرجعي والمصدر التشريعي للأحكام الشرعية التي ولدها الفقه الإسلامي بأساليب الاجتهاد المعرفين من الأصليين الثابتين للشريعة الإسلامية وهما القران الكريم والسنة المطهرة فالمقصود بالتوجه إلى الأمة بالمطالبة بعودة الشريعة الإسلامية لا يبغي التحدي ولا الخروج على قوانينها وفي الوقت ذاته ليس المقصود فقط هو عموم الدعوة إلى الشريعة الإسلامية وتزكية أطرها المرجعية ومعاييرها في الاحتكام بين الناس فنحن لا ندعو إلى تطبيق الشريعة مجردة وإنما دعوة تفيد الحث على الممارسة والتطبيق، المطلوب هو النظر فيما تسعة الشريعة الإسلامية من أحكام تقوم بها والقوانين والتشريعات السارية والنافذة في المجتمع ألان ورد هذه الإحكام إلى أطرها المرجعية من الشريعة الإسلامية

وإسنادها إلى ما يمكن أن تستند إليه من مصادر التشريع الإسلامي وفقاً لاحتياجات المسلمين قديماً وحديثاً وهذا يتطلب جهداً كبيراً من رجال الفقه والعاملون بالقانون من المحامين والقضاة والشارحين والدارسين والأساتذة ببيان الإسناد الشرعي لإحكام القوانين القائمة في حدود ما تنطبق الشريعة الإسلامية ولا بد من التأكيد أن هذا لا يعني إضفاء بردة الدين والشرع الحنيف على نظام قانوني وضعي، وإنما هو تخلل إحكام الفقه الإسلامي في النظام القانوني القائم الذي لا نستطيع استبداله بصورة كاملة و فجاءه وبالتالي لا يمكن المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية إلا بتظاهر الجهود مع إيجاد أرضية لهذه المطالبة وندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في تقديم هذا الجهد البسيط لإيجاد هذه الأرضية وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

أولاً : الكتب والبحوث

١.د أبو السعود عبد العزيز موسى، دراسة عن المحاماة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر،١٩٩٥، ص٢٠١.

٢. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج٨، ط٣، مؤسسة الرسالة، لبنان، ٢٠٠٠.

٣. د. عبد الناصر توفيق العطار ، أعداد خريج يجمع بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، إدارة المطبوعات، ١٩٩٤، ص٢٠٥.

٤. علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قضي،ج ٤، مطبعة دار المحاسن، القاهرة، ٣٨٥هـ.

٥. د. قيس الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل،١٩٩٨ ، ص٤٥.

٦. محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، ج٣، مطبعة عيسى الجلبي، القاهرة ٢٧٥هـ.

٧. د. محمد السيد دسوقي، تدريس القانون في كلية الشريعة، بحث منشور في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات إدارة المطبوعات،١٩٩٥، ص١٨٩.

٨. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في منهجه الجديد، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٧.

٩. د. مصطفى الزلمي، مقترحات لتعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، مجلة كلية صدام للحقوق المجلد ٦، العدد ٢٠٠٢،٧، ص ٩.

ثانياً : القرارات

١. قرار محكمة التمييز المرقم (٧٤٥–شخصية–١٩٩٨) المؤرخ في ١٩٩٨/٢/٧ غير منشور.

٢. قرار محكمة التمييز المرقم (٣٤٨٥–شخصية–١٩٩٨) المؤرخ في ١٩٩٨/٢/٧ غير منشور.

٣. قرار محكمة الأحوال الشخصية في الموصل ذي العدد (٩٧/٢٥٢٥) المؤرخ في ١٩٩٧/٦/١٧(غير منشور).

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.